طرق الطعن في الأحكام القضائية

الطعن وسيلة قانونية سمح المشرع من خلالها بمراجعة الأحكام القضائية و إعادة النظر فيها من حيث الوقائع و الموضوع أو من حيث تطبيق القانون ، يقول الدكتور بو بشير محند أمقران في هذا الصدد **"يكون طريق الطعن عاديا حين يراد تطبيق مبدأين أساسيين ترتكز عليهما الخصومة القضائية هما مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة للاستئناف و مبدأ الوجاهية بالنسبة للمعارضة .و يوصف طريق الطعن بغير العادي حين يراد إثبات كون الحكم مشوبا بعيب في الوقائع (التماس إعادة النظر) أو عيب في القانون (الطعن بالنقض) أو كان ماسا بالغير (اعتراض الغير الخارج عن الخصومة) لأن الأصل أن يكون الحكم سليما من حيث الوقائع و القانون ولا يتأثر به سوى أطرافه."**

بناء على ذلك تنقسم طرق الطعن عموما الى طرق طعن عادية (أولا) و طرق طعن غير عادية (ثانيا).

أولا: طرق الطعن العادية: تتمثل طرق الطعن العادية في كل من المعارضة و الاستئناف

أ/المعارضة: (المواد 327الى 331 من ق.إ.م.إ)

المعارضة هو طريق طعن عادي يستعمل في الحكم الغيابي الصادر عن المحكمة (و الحكم الغيابي يكون إذا عمد غياب المدعى عليه رغم التبليغ الرسمي لمحضر التكليف بالحضور وفقا أصول التبليغ المنصوص عليها خلال المواد من 406 الى 416 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أما إذا كان التبليغ شخصيا فلا يجوز استعمال المعارضة لأن الحكم في هذه الحالة يعتبر حضوريا نظرا لعلم المدعى عليه بسير الخصومة)

- **شروط ممارسة الطعن بالمعارضة:**
  - ✓ أن يكون الحكم الصادر عن المحكمة أو القرار الصادر عن المجلس غيابيا.
  - ✓ ميعاد الطعن هو شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.
  - ✓ المعارضة من حق المدعى عليه المتغيب حصرا أما المدعي فبديهيا لا يمكن له المعارضة.
  - ✓ ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى و أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته أي أمام المحكمة إذا كان حكما غيابيا أو أمام المجلس إذا كان قرارا غيابيا و في كلتا الحالتين لابد من ارفاق العريضة بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول المعارضة شكلا.
  - ✓ عند تسجيل المعارضة تبلغ العريضة الى جميع أطراف الخصومة طبقا لمبدأ الوجاهية ،ثم يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و هنا يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل.

الحكم أو القرار الصادر بعد الفصل في المعارضة يكون حضوريا حتى في حالة غياب الخصوم لا تقبل المعارضة من جديد وفقا لقاعدة **"لا تجوز المعارضة على المعارضة"** حتى و لو تغيب المدعى عليه مجددا.

- **آثار المعارضة:** طبقا لأحكام المادة 323 من ق.إ.م.إ فإن للمعارضة أثر موقف إلا إذا كان الحكم معجل النفاذ.

ب/ الاستئناف: المواد من 332 الى 347 من ق.إ.م.إ

يهدف الاستئناف الى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر عن المحكمة، يعتبر الطعن بالاستئناف الوسيلة الوحيدة لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، بالنسبة للأشخاص الذين يخول لهم القانون

حق الاستئناف فيجوز لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم أو المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام على مستوى المحكمة كما يجوز التدخل في الاستئناف لشخص لم تكن له صفة الخصم أو لم يكن ممثلا على مستوى الدرجة الأولى بشرط أن يكون ذو مصلحة.

- شروط ممارسة الطعن بالاستئناف:

1-أن يكون الحكم المستأنف فيه ابتدائيا صادرا عن المحكمة و أن يكون هذا الحكم فاصلا في الموضوع.

2- أجل ممارسة الطعن بالاستئناف هو شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الى الشخص ذاته (تبليغا شخصيا) و يمدد هذا الأجل الى شهرين إذا ما تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار. أما إذا كان الحكم الابتدائي غيابي فيجوز استئنافه أيضا و في هذه الحالة يسري أجل الاستئناف من تاريخ انقضاء اجل المعارضة سواء بممارسته أو فوات أجله.

3- يرفع الاستئناف بعريضة موقعة من محامي تحت طائلة عدم قبوله مرفوقة بنسخة مطابقة للأصل للحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول الاستئناف شكلا (541 من ق.إ.م.إ) .

- **أنواع الاستئناف**:

الاستئناف نوعين :

الاستئناف الأصلي :هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول و الذي قد يكون محكوما عليه أو محكوما له و هنا يصبح في مركز المستأنف.

الاستئناف الفرعي: هو الاستئناف الذي يقدمه المستأنف عليه في أي مرحلة من مراحل الخصومة لكن لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا اذا قبل الاستئناف الأصلي أي لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا إذا قبل الاستئناف الأصلي كما يترتب على التنازل على الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي.

-إجراءات الاستئناف:

يرفع الاستئناف بعريضة موقعة تودع و تسجل بأمانة ضبط المجلس القضائي في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه تبعا لترتيب ورودها مع بين أسماء و القاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ أول جلسة ثم يسجل أمين الضبط رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخ العريضة بعد ذلك تبلغ رسميا الى المستأنف ضده مع مراعاة أجل 20 يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور و تاريخ أول جلسة.

- **آثار الاستئناف:**

1- يترتب على الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ،أي أن الحكم المستأنف يكون غير قابل للتنفيذ خلال أجل الطعن بالاستئناف و أثناء مرحلة نظر الخصومة من طرف المجلس، باستثناء الحالات التي يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.

2- من آثار الاستئناف نقل الخصومة الى المجلس القضائي ليفصل فيها من جديد من حيث الوقائع و القانون أي أن جهة الاستئناف تملك كل السلطات التي كانت لقاضي الدرجة الأولى، فهي تملك سلطة الفصل في كل من مسائل القانون و الواقع، و القاعدة العامة أنه لا تقبل طلبات جديدة في الاستئناف، لأن الطلب الجديد يترتب عليه تفويت درجة من درجات التقاضي على صاحب الطلب.

نص المشرع على الاستثناءات على القاعدة على قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف، و هي:

الدفع بالمقاصة، طلب استبعاد ادعاءات المقابلة ، الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف الواقعة ، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي التي ترمي الي نفس الغرض حتى و لو كان لها أساس قانوني مغاير ، يجوز طلب فوائد القانونية و ما تأخر من ديون و بدل الايجار و الملحقات

الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف فيه و التعويضات الناتجة عن الاضرار اللاحقة بعد صدور الحكم.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية:

هي وسائل للطعن يشترط فيها شروطا خاصة لممارستها، و هي لا توقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و تتمثل هذه الطرق في التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و الطعن بالنقض.

أ/التماس إعادة النظر(المواد 390الى 397من ق.إ.م.إ)

الالتماس بإعادة النظر طريق طعن غير عادي يهدف الى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي به.

- **شروط ممارسة الالتماس بإعادة النظر:**

1- أن تكون الاحكام نهائية حائزة لقوة الشيء المقضي به أي استنفذت طرق الطعن العادية و هي المعارضة و الاستئناف ، اما باستعمالها أو بانقضاء أجلها.

2- هذا الطعن حق من كان طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه .

3- يرفع أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الامر الملتمس فيه.

4- يجب توفر أحد الوجهين المنصوص عليها بالمادة 392 من نفس القانون و هما:

- **إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة أو وثاق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر و حيازته لقوة الشيء المقضي به .**
- **إذا اكتشف بعد صدور القرار أو الحكم أو الأمر أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.**

5- يجب رفع التماس إعادة النظر خلال شهرين من تاريخ ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

6- يجب ارفاق عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة الضبط لا تقل عن 20.000 دج.

إجراءات التماس إعادة النظر:

يكون بموجب عريضة مكتوبة تقدم الى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر الملتمس فيه وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى مصحوبة بنسخة من الحكم محل الطعن ووصل يثبت إيداع مبلغ الكفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية.

آثار الطعن بالتماس إعادة النظر:

1- لا يوقف التنفيذ.

2-يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدوى بغرامة مدنية من 10.000الى 20.000 دون الاخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها الخصم الآخر و في هذه الحالة لا يتسرد مبلغ الكفالة .

ب/ الطعن بالنقض (المواد 349 الى 379)

هذا طعن يرفع حصرا أمام المحكمة العليا بهدف الى مراقبة مدى تطبيق القانون بصفة سليمة في الأحكام المطعون فيها و الأصل أن المحكمة العليا هي محكمة قانون لكن يمكن لها النظر في الموضوع بمناسبة النظر في طعن ثاني بالنقض أما عن الطعن الثالث بالنقض يجب أن تفصل في الموضوع.

شروط الطعن بالنقض:

1. أن يكون الحكم المطعون فيه فاصلا في الموضوع و أن يكون حكما صادرا عن آخر درجة سواء كان صادرا من المحكمة أو من المجلس .
2. أن يقدم الطعن بالنقض من أحد الخصوم أو من ذوي حقوقهم.
3. أجل الطعن بالنقض هو شهرين ابتداء من التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا كان شخصيا و يمدد الى 3أشهر إذا كان التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار ولا يسري هذا الأجل إلا بعد انقضاء أجل المعارضة حالة الحكم الغيابي .
4. يبنى الطعن بالنقض وجوبا على أحد الأوجه المنصوص عليها بالمادة **358** ق.إ.م.إ و هي حالات محددة على سبيل الحصر :مخالفة قاعدة جوهرية ، انعدام التسبيب ، قصور في التسبيب ، تناقض التسبيب مع المنطوق ، انعدام الأساس القانوني للحكم ...الخ.

إجراءات الطعن بالنقض:

تتم إجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كتابة مع وجوب التمثيل بمحامي معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة عدم القبول باستثناء الهيئات الإدارية الدولة ، البلدية ...

و بكون ذلك بموجب تقديم عريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا ، ترفق العريضة بنسخة مطابقة للأصل من القرار أو الحكم المطعون فيه و كذلك نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن و كل الوثائق المشار اليها في مرفقات العريضة ووصل دفع الرسم القضائي و نسخة من محاضر التبليغ الرسمي.

آثار الطعن بالنقض:

لا يترتب عن الطعن بالنقض وقف تنفيذ الأحكام و القرارات المطعون فيها باستثناء الدعاوى المتعلقة بحالة الأشخاص و أهليتهم و دعوى التزوير و في حالة رفض الطعن بالنقض أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار.

يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي و قد كان الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده أن تحكم لصالح المتضرر بغرامة مدنية من 10.000 الى 20.000 دون الإخلال بالتعويضات التي يطالب بها المطعون.

ج/اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: (المواد من 380 الى 389)

هو طريق طعن غير عادي يهدف الى مراجعة الحكم او القرار أو الأمر المطعون فيه من قبل شخص لم يكن طرفا في الدعوى.

شروط اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

1. أن تتوافر المصلحة في الغير.
2. يكون الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي قد فصل في أصل النزاع
3. أجل الطعن هو 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه أو شهرين من تاريخ تبليغه.
4. يجب دفع كفالة بقيمة 20.000.
5. يرفع الطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم حسب أشكال رفع الدعاوى .
6. تقتصر سلطة القاضي عند النظر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على إلغاء أو تعديل المقتضيات التي اعترض عليها الغير و الضارة به ـأما الجزء الآخر فيبقى محتفظا بآثاره إزاء الخصوم الأصليين.

آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

- ✓ لا يوقف تنفيذ الحكم.

- ✓ في حالة رفض الاعتراض يحكم بالغرامة و التعويض مع القضاء بعدم استرداد الكفالة .